

الدرس 31 | شرح الإبانة الصغرى لابن بطة | شرح الشيخ : خالد الفليج

الفليج

خالد الفليج

فيه الله عز وجل وعنده حركات مثل التسوية عند اول المرور والبالغة في الاستنشاق والتهان بما روي عنه عند غسل وان يبدأ الرجل في غسل اعضائه ولبس ثيابه ونعله وكل ملابسه بيمينه ويبدل - 00:00:00

وكذلك الاكل بيمينه وشربه كذلك وتركهما بالشمال. والاستنجاء بالشمال وتركه رجله اليسرى عند دخول الخلاء وقوله بعد ذكره بعد ذكره اسم الله. اللهم اني اعوذ بك من الخبر والخبات اخراج الرجل اليمنى اذا خرجت وقولك الحمد لله الذي اذهب عنى الاذى وعفاني. واستعماله واستعمال العشر التي - 00:00:21

انها من الفطرة وهي سنة ابينا ابراهيم عليه السلام وهي خمس في الرأس وخمس في الجسم. فاما اللواتي في الرأس والمضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب والفرق. واما اللواتي في البدن والاستنجاء والختان وحلق العانة وتقليم - 00:00:51 غافل وندخل عاطفين. ومن السنة تقديم الرجل اليمنى عند دخول المسجد وتأخيرها اذا خرج. وقوله عند دخول اللهم صل على محمد النبي وسلم واغفر لي ذنبي وافتح لي ابواب رحمتك. اذا خرج مثل ذلك الا انه يقول - 00:01:11

وافتح لي ابواب فضلك. ومن السنة الوقار في المشي والسكنينة عند المشي الى الصلاة. والا يفح وان لا يفرقع الرجل كل اصابعه اذا اراد الصلاة ولا يشك يديه فيها ويترك العبت فيها والالتفات - 00:01:31 وترك العبت والخاتم واللحية. وترك العبت بالخاتم. نعم. وترك العبت بالخاتم واللحية ودوام الخشوع والنظر الى موضع السجود.

ووضع اليدين على الشمال تحت السرة ففعل علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وامرها - 00:01:51 لذلك والجهر بأمين عند قول الامام ولا الضالين ومد الصوت بها. وكثرة ذكر الله عز وجل العلم في المسجد وترك الخوض والفضول وحديث الدنيا فيه فان ذلك مكره وقد روي فيها احاديث غليظة صعبة بطرق جياد صحاح ورجال ثقات منها ما رواه عبدالله ابن مسعود عن النبي - 00:02:11

صلى الله عليه وسلم انه قال يكون في اخر الزمان قوم يجلسون في المساجد. امامهم الدنيا لا تجالسونهم فليس فيه حاجة ومنها ما رواه عبدالله بن عمرو انه قال لا تقوم الساعة حتى يجلس الناس في المساجد ليس فيه مؤمن حديثهم في - 00:02:38 الدنيا ومنها ما قاله الحسن سياطي على الناس زمان يجلسون في في المساجد حلقا حلقا حديثهم الدنيا لا جالسونهم فان الله عز وجل قد تركهم من يده. فهذا كله من حديث الدنيا واهلها في المساجد. والبيع والشراء بالجدال - 00:02:58

وانشاد الدوال وانشاد الشعر الغزل ورفع الصوت وسل السيوف وكثرة واللغط ودخول الصبيان والنساء والمجانين والجنب والارتفاع المسجد واتخاذه للصنعة والتجارة كالحانوت. مكره كله. والفاعل له اثم لنعي رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:03:18 وتغليظه على فاعله. وما نهى عنه صلى الله عليه وسلم وغلظ على فاعله ان يباشر الرجل الرجل في في ثوب واحد ليس بينهما غيره. ولعن ايضا المتجرد المتجردين في ازار. ونهى عن المقامعة وهو ان يتعرى الرجل - 00:03:43

في ثوب واحد ونهى ان يتعرى الرجل في في بيت او غيره او ينظر الى عورة احد احد غيره. وان يحدث الرجل بما يخلو به مع امرأته. وان يقذف وان يقذف الرجل بالحجب - 00:04:03 ويرمي بالمجري في الامصار ونهى عن اليدين الكاذبة وان يباع التمر حتى يزهو وزهو فراره واحمراره وعن بيع الكلب والقرد

والخنزير ولعب النرد والشطرنج. وان يخلو الرجل بامرأة ذات محرم وان يقول الرجل لا نزال بخير ما بقيت لنا وما شاء الله وشئت
وان يخلف الرجل بغير الله - 00:04:18

وان يحد الشفرة والشاشة تنظر اليه. وان والشاشة تنظر اليه. وان يستعمل الاجير حتى يعلمكم اجرته وعن النجم وهو ان يزيد الرجل في
السلعة وليس في في وليس من حاجته. وعن اكل لحوم الجلاله والبان - 00:04:48

وويلها من الابل والبقر والغنم والدجاج. والدجاج. وقيل تحبس الابل اربعين يوما. والبقر ثلاثين يوما والغنم سبعة ايام والدجاج ثلاثة
ايام ونهى عن ضيق ونهى عن بيع الغرق وبيع ما لا تملك وبيع ما ليس عندك وعن شرطين في بيع وعن ضرب وجه الدابة -
00:05:08

وعن السمة فيها وان تبصق في وجه انسان. وان تمنع المرأة زوجها الفراش وان يقول الرجل ما لا يفعل وان يعد وان يحدث في سر
اخيه وعن الاسراف والاكثر وان يحزن للدنيا ويفرح لها وان يضيع عرسه في الخروج الى العروسات - 00:05:33

المياهات والحمامات وان اطعها في هواها. قال ومن اطاع امرأته في كل ما تريده اكتبه على وجهه في النار. وان في عقوق والديه
وقطع رحمه ومواساة اخيه في الله. وقال طالبهن خالفوهن فارشد - 00:05:53

وببارك لكم ونهى عن اضطرارهن والاعتداء عليهم. وامر بالعدل والتسوية في القسمة بينهن. ونهى عن هذا الجار وعن التطاؤل
والطعن في الانساب والهمز والغمز وشتم المماليك وضربيهم وامر ان يطعمهم مما يأكل - 00:06:13

اما يلبس ولا يكلف من العمل ما لا يطيقون. وان يعفى عنهم ولو اذنبوا في اليوم سبعين ذنبا. ونهى ان ينفر كتب في صلاته كمقر
الدين وان يسجد قبل ان يرفع رأسه من الركوع وان يفترش ذراعيه في السجود كافتراش الكلب وان - 00:06:33

تحية كايقاع القرد وان يرفع رأسه ويضعه قبل الامام او يشاركه في فعله. وقال اما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام ان يحول الله
رأسه حمار. وقال من رفع او وضع قبل امامه فلا صلاة له. ونهى عن الاحتراك في الصلاة. ونهى ان يغسل - 00:06:53

قدمه بباطن كفه اليمنى مرة بعد مرة. وعن التثاؤب والنفخ وتقليل الحصى فيها وان جبهته من التراب قبل ان يسلم. وان يرفع بصره
الى السماء في الصلاة. وان يغمض عينيه في السجود - 00:07:13

في الركوع او يكف شعرا او ثوبه وعن السدل واستمال الصماء وان يصلى محلول الازرار اذا لم يكن على قميصه رداء ومن تحته ازار
وان يصلى في قميص راقية ليس تحته غيره. وان يتخطى الناس في الصلاة وان يقوم الرجل في الصف الثاني وله في - 00:07:33
في الصف الاول فرجة وان يعتمد الرجل على الحاجط في الصلاة وان يصلى الرجل في الحمام ومعاضن الابل وقارعة الطريق والمقدمة
المجزرة والمذيلة وفوق ظهر بيت الله الحرام. وان ينصرف الرجل من الصلاة وهو شاك فيها. ولعن صلى الله عليه وسلم الواشمة -
00:07:53

والمستوشمة وهي التي تضرب القدرة وتضرب لها. والواصلة والمستوصلة وهي التي تشد الكراامل وتشد لها والنامضة والمتنمصة
وهي التي تنتف الشعر وينتف لها. والواشرة والمؤتشرة وهي التي لتتلنج الاسنان ويفلنج لها. وقال صلى الله عليه وسلم اي ما امرأة
وضعت ثوبها في غير بيت زوجها فقد هتك ستراها - 00:08:13

مستوره بينها وبين ربها قال رحمه الله تعالى وما امر به وصحت به الروايات عنه فيه قوله استعمال ذكر الله عز وجل في المواطن
وعند الحركات ومما امر به وصحت به الرواية عنه فيه - 00:08:43

ذكر الله عز وجل في المواطن وعنه حركات مثل التسمية عند الوضوء. والتسمية عند الوضوء مستحبة. وليس في هذا الباب حديث
ثبت عن النبي صلي الله عليه وسلم. لم يثبت عن النبي صلي الله عليه وسلم الامر بالتسمية عند الوضوء ولا ابطال - 00:09:09

وضوء من لم يسمى واحسن ما ورد في هذا الباب ما جاء عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال فتوضاوا باسم الله وهذا الحديث قد
اعل بالشذوذ فهو في الصحيحين وليس في لفظة باسم الله وهو اعلى ما في هذا الباب اما عن ابي هريرة وسعيد بن زيد - 00:09:29
لا ضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه فهو حديث ضعيف. ومنهم من يرى ان التسمية واجبة ومنهم من يراها مستحبة ومنهم من يراها
بدعة. وال الصحيح انها مستحبة ومنهم من يراها سنة لكن الصحيح انها مستحبة. من - 00:09:49

تعمد تركها فوضووه صحيح ومن سمي فهذا حسن. قال والمبالغة في الاستنشاق. عند التسمية عنده الوضوء وعند الغسل ايضا. والمبالغة الاستنشاق لحديث صفوان وبالغ الاستنشاق الا ان تكون صائب. حديث لقيط بن صبو رضي الله - 00:10:07 تعال على الدعاء بما ورد عنه عند غسل الاعضاء وليس هناك شيء ثابت عند غسل اللهم يمن كتابي ويبيض وجهي هذا كله احاديث باطلة موضوعة وهذا مما يستنكر على الامام رحمة الله تعالى كيف يقول مثل هذا - 00:10:27

لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم دعاء خاصا عند غسل اعضاء الوضوء. وانما ثبت عنه بعد فراغ من الوضوء ان اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واسهده ان مهدا عبده ورسوله. هذا اما في اثناء الوضوء فلم يثبت عن النبي - 00:10:47 صلى الله عليه وسلم حديث وكل ما اذنبه حي باطل موضوع. قال وان يبدأ الرجل في غسل اعضائه وليس ثيابه وخفيه ونعليه. وكل ملابسي بيمني هذا هو السنة ان يبدأ بيمنيه لقوله كان يعجبه التيامن في شأنه كله في شأنه كله. واما حديث ابداؤا - 00:11:07 ميامنكم فهو حديث ضعيف. لكنه من السنة ان يبدأ باليمين تكريما لليمين لبسوا وتب وو وفي الخلع يبدأ بالشمال تكريما لليمين ايضا. حيث يبقى فيها اللباس. قال وكذلك الاكل بيمنيه - 00:11:27

والشراب كذا وتركهما بالشمال وهذا واجب. ان يأكل مسلم بيمن ويشرب بيمنيه هذا واجب. ولا يجوز ان يأكل ويشرب بشماله - والاستنجاد الشمالي وتركه باليمين لا يجوز يعني يعني المسلم ان يستنجي بيمنيه والخلاء الخلاف بين العلماء هل النهي هنا للتحريم - 00:11:47

او الكراهة وجمهور العلا الكراهة المشددة وادخال رجله اليسرى عند دخول الخلاء وقوله بعد ذكره بعد ذلك اللهم اني اعوذ بالخبث والخبايث. وعند دخول يبدأ بقدمه اليسرى تكريما لليمين. حيث ان موطن اذى فلا - 00:12:07

باليمين وعند دخولي يقول باسم الله لحديث علي ستر ما بين عوراتبني ادم وعن الجن قول باسم الله وهو حديث لا بأس يحسن ويقول ايضا قبل دخول اللهم اني قد الخبات وفي الصحيحين قال واخرج الرجل اليمنى اذا اذا - 00:12:27

خرجت تكريما يمينا يبدأ بها في الخروج لانه يفارق مكان الاذى. ويقول الحمد لله الذي اذهب عن الاذى وعافاني حذيفة وهو حديث ضعيف. وجاء ايضا عن ابي ذر رضي الله تعالى عنه. وجاء ايضا عن الاسماك ولكن ليس منها شيء - 00:12:47

صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم احسن ما بين الباب ما جاء عند ابي شيبة انه من دعاء نوح انه كان اذا خرج قال الحمد لله الذي اذهب عن الاذى وعافاني - 00:13:07

قال واستعمال العشر التي قيل ان من الفطرة استعمال عشر الفطرة وهي قال وهي سنة ابينا ابراهيم. خمس في الرأس وخمس في الجسد. خمس في الرأس وخمس في الجسم. وقد قال ابن عباس في قوله تعالى اذا ابتل ابراهيم ربه بكلمات - 00:13:17 فأتمهن قال في هذه العشر خمس في رأسه وخمس في جسده اما التي في الرأس السواك والاستنشاق والمضمضة وقص الشارب وفرق الرأس. هذه في الرأس والرأس السواك وهو سنة بالاجماع. والاستنشاق وهو جذب الماء داخل الانف. والمضمضة وهو ادارة ماء داخل الفم - 00:13:37

وقص الشارب وفرق الرأس. فرق الرأس هو ان يفرقه يمين ويسارا. والنبي صلى الله عليه وسلم كان يسدد موافقة لاهل الكتاب ثم بعد ذلك فرط ثم بعد ذلك فرض. لكن هذا الان يعني هذا الفرق الان ومن العادات وليس من العبادات الا ان يشتهر - 00:14:05 ان الكفار يقتلون بشيء من طريقة الشعر. فهنا يؤمر المسلم بمخالفة الكفارة بمخالفة الكفارة بدل ما يسبب القصات هذه نقول لا تجوز لانها مشابهة للكفارة. واما التي في الجسد استنجاء وقطع الاثر الخارج من السبيلين الماء والختان وهو ايضا واجب وحلق العادة - 00:14:25

الاظافر ونتف الابطين. وهو العطفين المراد بالعطفين هنا هما الابطان قال بعد ذلك ومن السنة تقديم الرجل اليمنى عند دخول المسجد. وتأخيرها اذا خرج. هذا هو السنة وقد ثبت ذلك عن الاسماك رضي الله تعالى انه قال - 00:14:55 الحاكم من السنة اذا دخلت المسجد تبدأ باليمين وتخرج باليمني واتخرج باليمني اذا خرج ابدا - 00:15:15 البخاري ان ابن عمر كان اذا دخل المسجد يبدأ برجله اليمنى اذا خرج بدأ - 00:15:15

برجله اليسرى ذكر البخاري جازما به. قال ويقول عند دخوله وقوله للدخول اللهم صلي على محمد نبي وسلم. اللهم صل وسلم على محمد. اللهم اغفر لي ذنبي وافتح لي ابواب رحمتك. اذا خرج قال مثل ذلك وافتح لي ابواب فضلك. والذى - 00:15:35 كتابة صحيح مسلم ان يقول اللهم افتح لي ابواب فضلك اذا خرج قال اللهم افتح لي اللهم اني افتح لي ابواب رحمتك اذا خرج قال اللهم افتح لي ابواب واما ذكر البسمة - 00:15:55

فجاءت بهي فاطمة الصغرى الكبرى وهي منقطعة وكذلك الصلاة على النبي صلي الله عليه وسلم. قالوا من السنة الوقار في المشي والسكينة عند المشي الى الصلاة. لقوله لا تأتوه وانتم تسعون واتووه عليكم السكينة والوقار. قال وهذا في الصحيحين والا يفرقع -

00:16:07

الرجل اصابعه اي في الصلاة يكره ان يفرقع اصابعه. وقد ابطل ابن حزم صلاة من فرقع اصابعه. وال الصحيح انه يكره وليس ولا يشبك يديه فيها. التشبيك هكذا لا يشبك الصلاة. وهذا خلاف السنة. خلاف السنة. وقد نهى النبي صلي الله عليه وسلم ان يشبك الرجل يديه في - 00:16:27

وهو حديث ضعيف. ولكن التشبيك مخالف لسنة النبي صلي الله عليه وسلم. ويترك العث فيها والالتفات العث بيديه او العث بلحيته او العث بخاتمه كل هذا مما يكره فعله بالصوت والالتفات ايضا لا والالتفات ايضا يكره - 00:16:47

الالتفات بالعنق التفات البصر هذا مما التفات بالعنق يكرم الصلاة ولا يبطلها. الاجتهاد المبطل هو ان يستدير القبلة وترك العث بالخاتم باللحية. ودواب الخشوع والنظر الى موضع السجود. ليس في نظر النظر الى موضع حديث صحيح - 00:17:07 لكن المسلم ينظر في صلاته الى ما هو اخشى لقلبه. فوضع اليمين على الشمال تحت السرة هذا جعل عليه رضي الله تعالى السنة ان يأخذ الشمال بيمنيه بالاتفاق. والخلاف في موضعهما. ولا يصح عن احد او عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال تضع يديه على -

00:17:27

الصدر ليس فيه ليس فيه حديث صحيح. وكذلك ايضا تحت السرة ليس فيه حديث صحيح مرفوع. وانما الذي ثبت عن النبي اخذ شماله بيمنيه لكن مع ذلك الفقهاء يتقوون انها لا توضع على الصدر ليس هناك فقيه يقول انها توضع على الصدر لا يعرف هذا -

00:17:47

عن احد العلة توضع على الصدر الذي عرف عند العلم انها توضع على السرة او تحت السرة اما وضعهم على الصدر فلا يعرف من قال به من اهل العلم جاء في بعض المراسيل وهي براسيل ليست صحيحة. والفقهاء الحنابلة والمالكية والشافعية والاحناف كلهم يرون ان وضع - 00:18:07

يقول تحت الصدر ليس هناك من يقول لا توضع على الصدر قال وحديث ابي طالب انه وضع تحت السرة حديث ضعيف ايضا قال والجهر بامين وهو سنة سنة في قول عامة اهل العلم خلافا لمن لم يراها كالاحداث. والسنة ان يجهر بها - 00:18:27

ويمد بها الصوت امين. وتكون بعد فراغ قول الامام ولا الضالين. فاذا انتهى الامام من قول ولا الضالين فان المأمور يؤمن والسنة ايضا في الامام ان يتبع قوله ولا الضالين بقول امين. قال وكثرة ذكر الله عز وجل وذكر العلم في المسجد. هذا هو السنة - 00:18:50

ان يكثر من ذكر الله عز وجل ولان سيدنا بنیت بذكر الله عز وجل. واما يشرع ايضا تعليم الناس العلم قال وترك الخوض والفضول وحي الدنيا فيه فان ذلك مكره. اما حديث الدنيا فهو جائز مباح. جائز مباح ما لم يكن فيه شيء - 00:19:10

والنبي صلي الله عليه وسلم كان يجلس مع اصحابه في المسجد فيذكرون الدنيا فيبتسم فيحضرون وهو يتسم صلي الله عليه وسلم فلا حرج في ايديك شيء من الدنيا في المساجد. قال واما ما ذكره ابن بطة هنا من احاديث ما رواه ابن مسعود كان يقول يكون في اخر الزمان - 00:19:30

قوم يجلسون في المساجد امامهم الدنيا لا تجالسوا فليس لله فيهم حاجة هذا حديث ضعيف ومع ذلك ليس الاجل ليس النهي لاجلهم آآ ليس لاجل انهم يتكلموا الدنيا وانما لان ليس في قلوب في قبلهم ايمان - 00:19:50

انما همهم الدنيا ومنا ما رواه ابن ابي شيبة عن عبد الله ابن عمرو انه قال لا تقوم الساعة حتى يجلس الناس في المساجد ليس فيهم

الحديث بالدنيا وهذا ايضا اسناد لا بأس به لكن ليس فيه ذنب ذم الكلام بالدنيا في المسجد وانما - 00:20:10
الحديث اخبار انه ليس فيهم مؤمن ليس فيهم مؤمن. ومنها ما قال الحسن سيأتي الناس زمان يجلسون في المساجد حلقا حلقا
الحياة الدنيا وايضا حي ضعيف لا يصح والبيع والشراء بالجداول والخصوصية وارشاد الضوالي وانشاد الشدد فيه
حق لا يكره المساجد وقد - 00:20:30

حسان يهجو كفار قريش في المسجد ويقول الشعر في المسجد وحديث عمرو شعيب عن أبي عن جده انس ابنها عن المسجد فهو
حديث منكر. واما البيع والشراء فالصحيح انه لا يجوز مسجد لنبيه صلى الله عليه وسلم. وكذلك الخصومة يكره في - 00:20:54
مسجد وان كان هناك متخاصمان تخاصما في المسجد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ونفعت لاجلهم الاعلام بليلة القدر وارشاد
الضالة فانه لا يجوز ان ينشد ضالة مسجد لقوله صلى الله عليه وسلم لا ردها الله عليك. ورفع الصوت وال الصحيح رفع الصوت -
00:21:14

بلا حاجة مما يكره اما اذا كان من باب تعليم العلم ومن باب تببير الحق فلا حرج فيه. وسل السيف لا يجوز في مجامع الدرس ولا
في المساجد ولا في غيرها - 00:21:34

وكثرة اللعنة ودخول الصبيان اذا كان دخول العبث واللعب اما اذا كان دخول الصلاة فلا حرج في ذلك او لقراءة القرآن هذا هو الحب
قال والنساء ايضا دخول المساجد لا حرج فيه اذا كان للصلة والمجانين يكره لانه لا يعقلون الصلاة وقد - 00:21:44
تدور على المصلين والجنب يمنع من دخول المسجد الا عابر سبيل. الا ان يتوضأ ويخفف ويختفف جلاس الوضوء. والارتفاع مسجد ان
 يجعل المسجد مرفقا يسكن فيه ويجلس فيه دائما. والصحيح انه لا حرج بذلك اذا كان للعبادة والطاعة. واتخاذ السرعة ايضا يكره -
00:22:04

ان يجعل المسجد مكانا لصدعاته يعمل فيه او التجارة فهذا كله مكره ولا يجوز. وان فعله اثم قالوا مما نهى النبي صلى الله عليه
 وسلم وغلظ على فاعله ان يباشر الرجل في ثوب واحد ليس بينهما غيره وهذا لا يجوز. يعني يلبسان ثوبا واحد - 00:22:24
 يتباسان ببشرتهم هذا لا يجوز ولعن ايضا المتجردين في الازار اليه وهو حديث مرسل وايضا ونهى عن المكابعة وان يتعرى الرجال
 في ثوب واحد ايضا محرم ولا يجوز. ونهى ان يتعرى الرجل في بيت او غيره. اما التعرى في البيت لحديث ابن حكيم قال -
00:22:44

ما نأتي منها وما نذر. قال احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت. قال ان كنت واحد قال فالله احق ان يستحيى منه اللادب والحياء
 من الله الا تتعرى بدون حاجة. لان من الناس ما يتعرى في بيته وهذا من سوء اللادب وقلة الحياء - 00:23:12
 ووقاحة الانسان ان يتعرى بلا حاجة هذه وقاحة. قال وذهب يتعرى او يبض الى عورة احد غيره وهذا لا يجوز ان ينظر المسلم الى
 عورة احد غيره. وان يحدث الرجل - 00:23:32

بما يخلو به مع امرأة لا يجوز. فقوله عز وجل لا ينظر الرجل الى عورة الرجل رواه مسلم. وايضا من اشر الناس عند الله منزلة يوم
 القيمة الرجل يفضي لامرأته وتفضي اليه ثم ينشر سرها ثم يشهو سرها اي يخبر ما يكون بينه وبين - 00:23:55
 بين زوهاد لا شك انه وقاحة وقلة ادب وقلة رجولة وعقل. ونهى ان يحذف الرجل بالحجر ويرمي بالبدر في الاصاب. الحذف هو ان
 يضع الحصاة يرمي هكذا. هذا الحذف فهو لا يكسر لا ينكأ عدوا وانما يكسر الصلب - 00:24:15

يفقع العين يكسر السن ويقع العين. كذلك الريني في الابصار سواء بالبدر او بالبندق او بالرصاص بين الناس هذا لا يجوز. لانه ان يؤذى
 غيره. ودعا اليمين الكهنة وسمها اليمين الغموس وهي من اكبر الكباري بالغموس وان يحلف - 00:24:36

كاذبا على ابرد قد وقع. وان بيع التمر حتى يزول لا بيع التمر حتى يزهو اي حتى يصفر او يحضر وبيعه قبل ذاك لا يجوز الا في
 حالة واحدة وهي احد يعرف لا يجوز حتى يصفر او يحرم لكن يجوز بيعه قبل ذلك - 00:24:56
 في حالة واحدة وهي حالة ان يبيعه اصله يبيعه وزهو الصرا قال وعن بيع الكلب ايضا بيع الكلب لا يجوز. وقال اذا جاءك يطلب ثمنه
 فابلى كفيه ترابا سواء كلب صيد او كلب حرف او كلب ماشية لا يجوز بيعه. واما الشراء فيجوز مع الضرورة - 00:25:16

لو ادى اذا اراد كلبا لحرفه ولم يجد من يعطيه كلبا. ووجد من يبيعه واضطر الى ذلك نقول يجوز دفع المال يجب على الاتم على الاخذ. واب القرد والفيض القرد والخنزير لا يجوز لا يجوز بيعه لان - 00:25:46

لانه لا يجوز ابقاؤه. اما القرد فليس في ذلك شيء محفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم. في البيع البيع القرد. فيبقى انه اذا كان في منفعة دخل في المباحثات وان لم يكن في منفعة فهو من اضاعة البالة لا يجوز - 00:26:06

قد ذكر ابن عبد الباب في التمهيد اللي قال لا اعلم بين علماء المسلمين خلافة القدة لا يجوز اكلها. هذا بلا خلاف لا يجوز اكله. قال ولا يجوز بيعه بيد بلا - 00:26:26

بعث به الضابط فإذا لم يكن في منفعة لا يجوز بيعه. قال ولعب الدرد والشطرد. الدرد هو كل ما له كعب اي شيء يرمي به الزهر فكل ما يقوم على الحظ فانه يسمى وهذه اللعبة لعبة الدار والشرط الشطرنج تجمع بين طائفتين مبتدعتين من هم - 00:26:46 الدرب يمثل طائفة والشطرنج يمثل طائفة يمثل الجهة والمعتزلة الدرد الان على طريقة على معتقد الجهمية والشطرنج عن طريقة المعتزلة كيف هذا؟ حد يعرف؟ ها؟ لابد ان تفهم اللعبة هذى هي لعبة - 00:27:09

اي شيء ترميه وتمشي عليه حظ. الجاهية يقولون ماذا يقول الجاهية في القدر؟ اذى العبد لا اختيار له مشيئة. انما هو يعني يمشي مجبور على هذه الحياة ما له اختيار ابدا. فهو كحال المرض ترميه ايش؟ ويمشي بيده بيروح. المعتز ايش يقول وانت - 00:27:42 العدو الذي يخلق في نفسه فهو الذي يحرك ويدبر. فالشيطان جعل طريقة المعتزلة دور على طريقة الجهمية. واضح؟ نعم. فيما محروم ايضا من هذه العلل هذه علل ايضا الى وجه التحرير. قالوا ان يخرج بامرأة غير ذات محروم هذا محروم - 00:28:02 لا يخلو لا يخلو رجل وراءه الا كان الشيطان ثالثهما. وان يقول الرجل لا نزال بخير ما بقيت لنا. هذا ايضا لان فيه تزكية وقد جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ان رجلا قال له لا يزال الناس بخير ما عشت - 00:28:20

بغضب وقال اني لاحسبك عراقيا. وهل تدری ما يغلق ابن امك عليه بابه؟ بمعنى انك زكيتها رجلا فلا تعلم بحال وثانيا ان الخير باق في الامة الى قيام الساعة بفلان او بغير فلان لا يزال الناس بخير حتى تقوم الساعة - 00:28:42 هيزاد الناس على الحق او لا يتضامنوا على الحق من صورة الى قيام الساعة. قالوا ان والقول ما شاء الله وشئت وهذا من التشريك في اللفظ وهو من الشرك الاصغر - 00:29:02

الا ان يقصد ان العبد مشيئته كمشيئة الله فيكون من الشرك الاكبر. وان يحلف الرجل بغير الله. وهذا شرك ومحروم وقد قال لا تحلف لا تحلف بابائكم من كان حالفا فليحلف بالله وليصمت. وقال من حلف بغيره فقد كفر او اشرك - 00:29:14 قال وان يحد الشفرة والشاة تنظر اليه وهذا ايضا من عدم الرحمة فلما يجوز للمسلم ان حد شفترته والشاة التي يربى ذبحها تنظر اليه سبحان الله قد تعقل هذا الشيء - 00:29:34

سبحان الله اذ رأت السكين ورأت اختها تذبح قد تعقب وهذا من من الرحمة والرفق بالحياة لقوله صلى الله عليه وسلم في مداخلة فقال اترید ان تميتها موتتان؟ هلا حددت شفترتك قبل ان قبل ان تضجعها - 00:30:01 انها اذا رأت السكين وحدادها قد يزيدتها خوفا. وسبحان الله البهائم ترى البهائم الان ليس معناها انها لا تعقل انها غير ليس معناها تعقل انها معناها انه ترى الاشياء فتعرف ان هذه مؤذية سبحان الله. اشتفع البهيمة تهرب صح؟ ولا احد بحث عن - 00:30:21 هذى نار لكن نبي التجربة ايش؟ انهم تعارفوا البهائم تتكلم البهائم فيما بينه يذكر بين ابن ابي الصلب الكافر كان يفهم لغة البهائم. فمرة يقول يركب فقلالت فسمع ام شاة ترغى لابنها - 00:30:41

قال تدری ما تقول هذه الشاة؟ قال لا. قال تقول الحق بي الحق بي. لا يأكلك الذئب كما اكل اخاك في العام الماضي. يقول فسألت يقول هذا فسألت الراعي هل لهذه الشاة - 00:31:01

ولد قد قتله الذئب؟ قال نعم في العbac قد قتل الذئب. ومرة يقول ركب جبلا فاخذ فقال يقول ارفع رجلك قد اذيتني يعني الحديد داخل يقول ارفع رجلك اذيتني فكان يقاد من كان يفهم لغة البهائم - 00:31:14 ايمان عليه السلام كان يكلم الطير ويفهم خطاب الطيور والحيوانات قال وان يحد الشفرة والشاة هذا من سوء الاية ايضا من الرحمة

والادب الا يحد الشفرة والبهيمة الضوء اليه. وقد - 00:31:34

قد رواه الحاكم وصححه وفي اسناده ايضا فيه ضعف. قال وان يستعمل الاجير حتى يلعب كم اجرته ان الاجر لا يستخدم حتى 00:31:51

يعلم كم اجرته. وهذا حي ضعيف نادى بسند يستأجر اجير. حتى يبين له اجره. لكن - 00:32:13

ما ينزع مما يقطع الخلاف هو ان تخبره باجرته قبل ان تبدأ بالعمل والمسلم مأمور قطع دابر الشقاق والخلاف. قال ونهى عن الدجس 00:32:31

وعاد اكل لحوم الجلال والجلة هي التي تأكل تأكل النجس حتى يعني ترك وتحبس ايام فتطهر من هذى النجاسة الشاة يبيع ما في وسط هذا الحوض فهو يبيعه ولا يدرى هل يستلمه او لا او يعود او لا يعود - 00:32:57

وبيع ما لا تملك وبيع ما ليس عندك وعد شرطين في بيع. اما بيع ما لا تملك هذا لا يجوز. وبيع ما ليس عندك ايضا لا يجوز لعدم التمكن من تسليمه وعين شرطين لبيع ورد بحديث ضعيف وال الصحيح يجوز اكثر من شرط يجوز - 00:33:19

يجوز شرطان واكثر بشرط ان لا يكون الشرط يحل حراما او يحرم حلالا. ونهى عن ضرب الدابة وعن فيها لنهى صلى الله عليه وسلم عن الضرب في الوجه. وعلى الوسم في الوجه. تكريما للوجه. وان تبصق في وجه انسان - 00:33:39

لان الله خلق ادم على صورته فلا يجوز ان يقبح الوجه ولا يجوز ان يلقب الوجه ولا يجوز ان يبصق في الوجه تكريما للوجه قال وان 00:33:59

يجوز لها ان تتبع الا اذا كان الزوج ليس لا يقوم بحقها. اذا امتنع الزوج من حق الزوجة جاز للزوجة ان تمنعه حقه. وان يقول الرجل ما لا يفعل وان يعد فيخالف او ان - 00:34:19

يعد فيخالف وان يحدث بسر اخيه. اما ان يقول رجل ما لا يفعل فهذا يختلف اذا كان يقول ما لا يفعل كاره المباحثات هذا يبقى في دائرة المباح او يكون اه كاذبا في هذا القول ان يقول الرجل فعلته وهو لم يحل فهو كاذب وهذا لا يجوز. واما ان يعد بفعل الشيء المباح - 00:34:39

ولا يفعل بنفسه فهذا يبقى بذات مباحة. واما ان يعد فيخالف فهذا لا يجوز. لان من علامات المنافق. وعن الاسراف اختار الاسراف وتجاوز الحد في النفقة والاقتراض هو البدء من الحق الذي عليه. وان يحزن للدنيا ويفرح لها. وايضا مما يذب فاعله - 00:34:59

لان الدنيا ليست دارا للفرح ولا للحزن يحزن عليها او يفرح لها لكن مع ذلك لو حزن لفووات دنيا او فرح لحصول دنيا فيبقى في في دائرة المباح. قال وان يطيع عرسه في الخروج الى العرسات. ان يطيع عرسه اي زوجه - 00:35:19

له في الخروج الى العرسات والديابات والحببات وان يطعها في هواها. وال الصحيح اذا قالت له زوجته امرا حسنا واطاعه فيها فلا حرج. وان اقالت امرت بامر منكر فاطاعها فهذا محرم لا يجوز. والضابط هو الامر الذي يطعها فيه - 00:35:39

قال ومن اطاع امرأته في كل ما تريده اكتبه وعلى وجهه في النار هذا حديث ضعيف ولا يصح لكن معناه صحيح من اطاع ذو في كل شيء تريده فقد تريده الحق قد تريده الباطل والضابط - 00:35:59

وليطيع في المعروف. قال وقال خالفوهن ترشدوا. وبيارك لكم. وهذا ايضا استناد هذا حديث باطل ولا يصح قد تكون المرأة عاقلة لبيبة ناصحة فطاعتها مأمور بها. وقد تكون حمقاء جاهلة فلا تطاع. ونهى عن ضرارهن - 00:36:19

والاعتداء عليه اي لا يضر بامرأته ولا ان يعتدي عليها. وامر بالعدل والتسوية بين في القسمة بينهن بين الزوجات قال وداعا اذى الجار وعن التطاوی والطعن في الانساب والهمز والغد وشتم المباريق وضربيهم وامر ان يطعمهم كل هذا مما حرمها النبي صلى الله - 00:36:39

وسلم وحرمه الله عز وجل. قال وذهب ينقل الرجل في صلاته كنقل الديك اي الذي يصلى ولا يعقل من صلاته شيء فهذا مما ينهى عنه

او ان يسجد قبل ان يرفع رأسه من الركوع. وهذا ايضا محرم ولا يجوز لتركه ركنا من اركان الصلاة. قال وان - 00:36:59 ترفي راعيه في سورة فراش الكلب وهذا محرم ولا يجوز لمشابهة الكلاب. هنا قاعدة كل فعل يشابه الحيوانات فانه لا يجوز. كل فعل شابه حيوان فانه لا يجوز اي فعل يختص بالحيوانات. البروك يعني مثلا بسط الذراعين هذا لا يجوز. اه اه كذلك - 00:37:19 كبروك البعير هذا ينهى عنه. التشبه بالحيوان سواء بصوته او بفعله. هذا ما يكرم عنه المسلم ولا يجوز وان يقع كاقعاء القرد. او يقع كاقعاء الكلب. هذا ايضا لا يجوز. وان يرفع رأسه - 00:37:39

والصحيح يقع الكلب الاصلح الكلب جزء كذا مثل يجلس على على مقعدتي صح؟ هكذا الصلاة كايقعاء القرد هذا قاعدة يقعد على مقعدهه وينصب ساقيه. الكلب كذلك اذا جلس يجلس على مقعدهه هذا اقاعه - 00:37:59

اقعاء الكلب وهذا لا يجوز الصلاة. خاصة وقت الصلاة فقط ايه. قال وان يرفع رأسه ويضعه قبل الامام. وهذا لا يجوز وقال ايضا ابا يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام ان يحول الله رأسه حمار قال ومن رفع او وضع قبله فلا صلاة له وهذا الحديث ضعيف لا - 00:38:29

صح؟ لكن لا يجوز لا يجوز للمسلم ان يسابق امامه ومن سابقه فهو اثم. ونهى عن الاحتكاك بالصلاة. الاحتكاك يحك ذكره وقيل كثرة الحك في الصلاة. والصحيح ان حك الذكر في الصلاة ان كان من وراءه حائل فصلاته لا حرج فيها. وابدى - 00:38:49

الحكم هذا عبث ان كان بغير حاجة. والحديث في هذا الباب لا يصح. قال ونهى ليغسل باطن قدر باطن كف اليمنى. هذا ليس عليه دليل يجوز ان يغسل باطن كفه اليسرى اليمنى بباطن كفه اليمنى. لا حرج في ذلك - 00:39:09

وعن التثاؤب والنفع التثاؤب في الصلاة مما يكره لكن هل يصله لا يتثاؤب؟ هل يصلح التثاؤب تستطيع تبدأ؟ صح؟ نعم. هذا امر ابرد جيل الله الناس عليه. التثاؤب هذا امر جبلي ما احد يستطيع دفعه. لا - 00:39:29

سيفعل يكتفو بس ونهى عن التثاؤب عن التثاؤب ولا يستطيع والنبي صلى الله عليه وسلم لا ينعن شيء لا مقدور العبد في تركه وان بقاء يتثأب احدكم فليكذب. وقال التثاؤب من الشيطان والعطاس من الله عز وجل. الشيطان هو الذي يثيره - 00:39:49 واضح؟ كيف؟ يقولون ويريد ان يتذمرون ويمسك لسانه اكيد قالوا وتقريب الحصى فيها اي بالصلاه ادوا الصلاه ليس عليه دليل ايضا لكنه يبقى انه عبث. وقد ثبت في الصحيح ان نفح في صلاته. نفح في صلاته فيكون نفح لحاجة - 00:40:09

من بيده انه يقول يأخذ من الحروف لكن ليس ب صحيح. قال وان يمسح جبهته من التراب قبل ان يسلم. فهذا عبث. ولكن لو مسح نقول خالف الصوت ده ياد ده الصوت ده ان يبقي اثر العبادة على على جسده حتى يتصرف من صلاته الا كاد مؤذيا كشوكة مثلا تؤذيه فيزيله لا حرج - 00:40:39

وان يرفع بصر السماء لا يجوز. لأن في ذلك وعيده هو ان يخطف الله بصره. وان يغمض عليه السجود. يقول ليس عليه دليل. لو اقبض عليه ليس في ذلك حرج - 00:40:59

سواء في سجوده او في غيره لكن الاصل له انه لا يضر وحديث موضوع. قال وبيقرأ بالركوع حيث الصحيح علي ابن ابي طالب فيكره القراءة بالركوع بل لا يجوز. او يكتف بثوبه لاحد ابن عباس وعن السدل ايضا لا يجوز سدل له صفة السدل هو - 00:41:09 قد يرسل يديه يرسل يديه وقيل السدل هذا قول وقيل سواه الصحيح انه يجعل رداءه دون ان يقبضه لكان ليس عليه ازار. اذا كان عليه ازار شفعا يجوز السد ما في حرج. اما ازار فيحرم عليه - 00:41:29

ان يلقي رداؤه على عاتقيه دون ان يضمها لانه اذا تركهما شك تكشف عورته. قال واشتثال الصباب والشمال صبة كيف الشمال الصبة؟ ان يلتف بثوبه حتى لا يجعل لهم ينفذ يعني اذا كان ليس منفذ يسبب اشتباه الصبار يلتف بالثوب يسبه اشتتمال الصبار. وان يصللي محلول الازرار. اذا لم يكن عليه - 00:41:49

قد اذا لقيتوا على قبيصه رداء ومن تحته زار. نحن ازار يلبس قميص او شيء ويكون الزاوية محلولة وليس تحته سراويل وليس تحته ازار هذا لماذا لا يجوز؟ لأن مضت ان تكشف العورة فإذا كان له اذا كان تحت سراويل فلا حرج ان يصللي وازراره مطلقة - 00:42:19

قال وان يصلی في قبیص رقيق ليس تحته غيره. انتهي لماذا؟ القميص الرقيق. لأن العورة تنكشف من تحته ولا يجوز. وان يتخطى بالصلة لادى في هذا ايذاء له. واحاديث اجلس فقد اذيت واذيت يدل على عدم جواز التخطي - [00:42:39](#)

يقوم الرجل في الصف الثاني له في الصف الاول فرجة. ايضا اذا كان في الصف هناك في الصف الاول فرجة وترك واقام الصف الثاني فهذا لم يصل الصف الذي امر - [00:42:59](#)

الله بوصله وقد وصل صفا وصله الله يقول اقيموا الصنوف واتموا الصف في الاول. قال وان يعتمد الرجل على الحق في الصلة اذا قالوا تعتمد على حائط وهذا يبطل صلاته ومنهم من يكره صلاته بمعنى انه لم يقم او لم يقم صلبه بالصلة فلا - [00:43:09](#)

قد يعتمد وان يصلی الرجل في الحباب وان يصلی الرجل الحباب وبعاطل فلا يجوز ان يصلی بالحباب لانه مأوى الشياطين لا يجوز ايضا يصلی فيها وقارعة الطريق لانها مضنة اذية الناس والمقدمة عند ابو ذرية بن ذراع الشرك والبذل - [00:43:29](#)

نجاستها والمذلة الى نجاستها وفوق ظهر بيت الله الحرام. وليس ب الصحيح. الصحيح يجوز ان يصلی لو صلى فوق ظهر بيت الله الحرام يقول لا حرج. والحديث في هذا الباب لا يصح وان ينصرف الرجل الصلة وهو شاك في هذه الظل لا يجوز يعني اذا كان الانسان شاك فلا بد اما ان يسجد السهو - [00:43:49](#)

واما ان يأتي باليقين اللي كان ان شاك في ركن يأتي باليقين ويسلام. ان شاك في واجب سجد سوا جبرة بحديث لا اغرار في الصلة. قال احمد ان ينصرف وهو شاك فيها. والحديث ظد فيه ظعن. الصحيح انه موقوف - [00:44:09](#)

قال ايضا ولعن صلى الله عليه وسلم الواجبة الواشبة والواشم اما مؤقت او دائم وان تدخل في جلدتها ابرة وتحشيه بحشو وهي تضرب الخضرة وتضرب لها الواشمة والمستوشبة التي تفعل الوشم والتي - [00:44:29](#)

تو شب والواصل ايضا التي تصل شعرها بشعر المستوصلة الواصلة التي تفعل المستوصلة هي المفعول بها قال والنابضة هو قطع ازالة شعر الوجه من المرأة وازالة شعر الحاجبين والمتبنصة والواشرة هي - [00:44:49](#)

في وشر الاسباب تحديد الاسباب وتخفيتها. التي تفعل والمفعول بها. قال واي امرأة وضعث ثوب في غير بيت الزوج فقد هتك البستور بينها وبين ربها وهذا الحديث رواه احمد وغيره من حديث عائشة واسداده حسن. وقف على - [00:45:09](#)

والله تعالى اعلم واحكم وصلى الله وسلم على محمد - [00:45:29](#)